دراسة لمو ائمة النظام الأساس لشركة: فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة) وفقًا للنظام الشركات الجديد

المادة ومضمونها وفقًا للنظام الأساس السابق. (قبل التعديل)	المادة ومضمونها وفقًا للنظام الأساس الجديد.(بعد التعديل)
المادة الأولى: التأسيس "تؤسس طبقًا لأحكام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقًا لما يلي:".	**المادة الأولى: التأسيس** "تؤسس طبقًا لأحكام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقًا لما يلي:".
المادة الثانية: اسم الشركة "شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه – شركة مساهمة سعودية مدرجة".	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة "تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها لممارسة نشاط وأعمال الشركة 2. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال، والأقمشة، والأثاث المنزلي والمكتبي، والعطور ومستحضرات التجميل الطبيعية، وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، والمجوهرات التقليدية والإكسسوارات، والشنط، والحقائب الجلدية. 3. الوكالات التجارية 4. إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية وإكسسواراتها. 5. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها. 6. صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والألبسة النسائية المطرزة بجميع أشكالها.	**المادة الثالثة: أغراض الشركة** إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: 1. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها لممارسة نشاط أعمال الشركة. 2. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال والأقمشة والأثاث المنزلي والمكتب والعطور ومستحضرات التجميل الطبيعية وأدوات التجميل والزينة ومستحضرات والمجوهرات التقليدية والإكسسوارات والشنط والحقائب الجلدية. 3. الوكالات التجارية. 4. إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية واكسسواراتها. 5. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها. 6. صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والبس النسائية المطرزة بجميع أشكالها.

7. تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلي والمعادن الثمينة.	7. تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلي والمعادن الثمينة.
8. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية.	8. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية.
9. تجارة التجزئة في الأطعمة الجاهزة المحفوظة.	9. تجارة التجزئة في الأطعمة الجاهزة المحفوظة.
10. امتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي واستيراد المنتجات والمواد الغذائية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.	10. امتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي واستيراد المنتجات والمواد الغذائية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
11. امتلاك وتشغيل وإدارة المراكز والمنشآت الترفيهية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.	11. امتلاك وتشغيل وإدارة المراكز في المنشآت الترفيهية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
12. تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية والأدوات الكتابية والديكورات وأجهزة الإضاءة والأرضيات.	12. تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية والأدوات الكتابية وديكورات وأجهزة الإضاءة والأرضيات.
13. تنظيم المعارض والمؤتمرات والبازارات.	13. تنظيم المعارض والمؤتمرات والبازارات.
14. مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية.	14. مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية.
15. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.	15. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.
16. البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.	16. البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.
17. تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير.	17. تقديم خدمات تسويقيه نيابة عن الغير.
18. البيع بالتجزئة لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها.	18. البيع بالتجزئة لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها.
19. بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.	19. بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.
20. البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة.	20. البيع بالتجزئة لي الكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية لمساعدة.
21. البيع عبر الإنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في البنود من ١ إلى 20 ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك المناطق الحرة في داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	21. البيع عبر الإنترنت لكافة أنشطة منتجات الشركة المذكورة في البنود من ١ إلى 20 ويحق لشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة في داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على الترخيص اللازمة من الجهات المختصة.
	22. الصناعة التحويلية

	23. التشييد 24. النقل والتخزين 25. أنشطة خدمات الاقامة والطعام 26. المعلومات والاتصالات 27. لأنشطة المالية وأنشطة التأمين 28. الأنشطة العقارية 29. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية 30. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم 31. التعليم 32. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي 33. الفنون والترفيه والتسلية 34. أنشطة الخدمات الأخرى وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات "يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لشركة أن تتصرف في هذه الاسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة	**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة**

"يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	"يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة".
المادة السادسة: مدة الشركة "مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تحولها، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة السادسة: مدة الشركة** مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السابعة: رأس المال "حدد رأس مال الشركة بـ (١,١٤٧,٦٦٤,٤٨) مليار ومائة وسبعة وأربعون مليون وستمائة وأربعة وستون ألف وأربعمائة وثمانون ريال سعودي مقسّم إلى (١١٤,٧٦٦,٤٤) مائة وأربعة عشر مليون وسبعمائة وستة وستون ألف وأربعمائة وثمانية وأربعون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهمًا عادية نقدية".	**المادة السابعة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة المصدر بـ(١,١٤٧,٦٦٤,٤٨٠) مليار ومائة وسبعة وأربعون مليون وستمائة وأربعة وستون ألف وأربعمائة وثمانون ريال سعودي مقسم إلى (١١٤,٧٦٦,٤٤٨) مائة وأربعة عشر مليون وسبعمائة وستة وستون ألف وأربعمائة وثمانية وأربعون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم "اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها بالكامل".	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزاماته بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقًا لأحكام النظام ، سواءً كان حاضرًا أو غائبًا، وسواء أكان موافقًا على هذه القرارات أم معارضًا لها.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة "يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي".	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة** "يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي".

المادة العاشرة: بيع الأسهم مستوفاة القيمة "يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطى المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد".	**المادة العاشرة: بيع الأسهم مستوفاة القيمة** 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم "تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة في هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بلد مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن	**المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم** 1. تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم إن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

يختاروا أحدهم لينوب عليهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم".	2. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.
المادة الثانية عشر: ..... لا يوجد	**المادة الثانية عشر: تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الثانية عشر: شراء الأسهم "يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقًا لضوابط الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين".	**المادة الثانية عشر: شراء الأسهم** 1. تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقًا لضوابط الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين. 3. يحق لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية. 4. يحق لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية، في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.
المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين "تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية"	**المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين** 1. تُعِد الشركة سجلاً خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.
المادة الرابعة عشر: أدوات الدين	**المادة الرابعة عشر: أدوات الدين**

"يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ولمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية غير العادية صلاحية إصدار الصكوك الإسلامية بكافة أنواعها وطرحها طرحا خاصا أو عاما سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وتعيين عدد هذه الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها وكافة ما يتعلق بها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها".	يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ولمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية غير العادية صلاحية إصدار الصكوك الإسلامية بكافة أنواعها وطرحها طرحا خاصا أو عاما سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وتعيين عدد هذه الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها وكافة ما يتعلق بها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.	**المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. لا يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الي آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق. **6.** مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك".	4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال "للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة، فإن اعترض أحد الدائنين	**المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان أجلاً".	2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة السابعة عشر: إدارة الشركة "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ومع ذلك يجوز أن تكون مدة أول مجلس إدارة خمس (٥) سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة".	**المادة السابعة عشر: إدارة الشركة** "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات".
المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس "تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل	**المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت

جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار".	عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس "إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتًا في المركز الشاعر يختاره مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين ترشحهم لجنة المكافآت والترشيحات على أن يكون من توفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة للانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه من الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء".	**المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر يختاره مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين ترشحهم لجنة المكافآت والترشيحات على أن يكون ممن يتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة، خلال (خمسة عشر)

	يومًا من تاريخ التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة العشرون: صلاحيات المجلس "مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع: كافة تعديلاتها وملاحتها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية. ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع حصة الشركة في أي شركات تملكها الشركة بشكل جزئي أو كلي. ويجوز لمجلس الإدارة عقد الفروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجالها مدة ثلاث (٣) سنوات شريطة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوصه عدم الإضرار بالشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة مع مراعاة ماورد بالمادة الخامسة والتسعون من نظام الشركات وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها ولمجلس الادارة حق	**المادة العشرون: صلاحيات المجلس** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق و مؤسسات التمويل الحكومي و اعتماد كافة المعاملات المصرفية ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء و رهن عقارات ومقاولات وممتلكات المجلس ويجوز لمجلس الإدارة بيع حصة الشركة في أي شركة تملك الشركة بشكل جزئي أو كلي ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق مؤسسات التمويل الحكومي و القروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية والشركات التي مال وذلك لي أي مدى بما في ذلك القروض التي تتجاوز اجعلها مدة ثلاث سنوات شريطة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها وأن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوص عدم الإضرار بالشركة. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي

تفويض العضو المنتدب أو المدير التنفيذي، أو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بصلاحيات، أو اتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيًا أو كليا".	الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس "تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغ مائتان ألف ريال سنويًا بالإضافة إلى مبلغ خمسة عشر ألف ريال عن كل جلسة يحضرها بنفسه وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة".	**المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس** تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ (مائتان ألف) ريال سنويًا بالإضافة إلى مبلغ (خمسة عشر ألف) ريال عن كل جلسة يحضرها بنفسه وذلك في حدود ما ينص عليها نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة جميع الجمعيات العمومية للمساهمين ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وأمام جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمحاكم والهيئات واللجان القضائية وكتاب العدل وله حق التوقيع نيابة عن الشركة أمام هذه الجهات عن كافة الأعمال التي تقع في نطاق نشاطات الشركة أيا كانت طبيعتها وله حق تفويض العضو المنتدب أو الغير من موظفي الشركة أو غيرهم في كل أو بعض ما تقدم كما	**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** 1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو أي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس المجلس برئاسة جميع الجمعيات العمومية للمساهمين من ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء وأمام جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمحاكم والهيئات واللجان القضائية و كتاب العدل وله حق التوقيع نيابة عن الشركة أمام هذه

يختص العضو المنتدب بتنفيذ الأنظمة والسياسات والقرارات التي يضعها المجلس من حين لآخر، وللمجلس أن يعين مديراً عاماً للشركة من بين أعضائه أو من الغير ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات ومهام ومكافاة المدير العام ومدة توليه هذا المنصب ، ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام مكاتب العدل وامام الجهات الرسمية ولهم كذلك فتح فروع للشركة واستخراج سجلات تجارية لها وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافاة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما يحدده مجلس الإدارة. ويعين مجلس الادارة امين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة من مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم، أو أيا منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع، أو في وقت غير مناسب".	الجهات عن كافة الأعمال التي تقع في نطاق نشاطات الشركة أي كانت طبيعتها وله حق تفويض العضو المنتدب أو الغير من موظفي الشركة او غيرهم في كل أو بعض ما تقدم كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ الأنظمة والسياسات والقرارات التي يضعها المجلس من حين لآخر وللمجلس أن يعين مدير عام الشركة من بين أعضائه أو من الغير ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيين سلطات ومهام و مكافآت المدير العام و مدة تولي هذا المنصب ولرئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب حقة التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام مكاتب العدل وأمام الجهات الرسمية ولهم كذلك فتح فروع الشركة واستخراج سجلات تجارية لها وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا ما يحددها مجلس الإدارة، ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة من مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزل أيا منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 2. دون اخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز له توكيل أو تفويض الغير في تمثيل الشركة.
المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس "يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البرق وذلك قبل التاريخ المحدد	**المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس وقراراته:** 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس

للاجتماع بأسبوع على الأقل مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء".	المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين فيها وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة، أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة عالية و تشكل المشاركة على ذلك النحو حضوره للاجتماع وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس المداولة فيها وتصدر هذه القرارات إلى ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس "لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة (٥) أعضاء أصالة ووكالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على المنيب التصويت بشأنها.	**المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس** لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عدد (٥) أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، طبقا للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر نظام الشركات ولوائح على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آلية، وتشكل المشاركة على ذلك النحو حضورا للاجتماع وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له".	
المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس "تثبت مداولات المجلس وقرارته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس** 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات "لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه كتابة شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة في حضور الجمعية العامة".	**المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين** 1. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين، ويحق له بموجب توكيل خطي أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابةً عنه وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية**

"فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك".	فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية "تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية".	**المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** "تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1. تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا. 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات بالأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية".
المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات "تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنه المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر".	**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات** تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الاقل وفقا للضوابط التي تحددها اللوائح، ويجوز إبلاغ المساهمين في خطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من السجل التجاري والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات	**المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات**

"يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقاماتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مساهم حق الاطلاع على هذا الكشف".	يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الاصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مساهم حق الاطلاع على هذا الكشف.
المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية "لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يدعو مجلس الإدارة إلى اجتماع ثاني بعد فترة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ثلاثون يوما ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه".	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية. 2. وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية "لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو مجلس الإدارة إلى اجتماع ثاني بعد فترة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ثلاثون يوما ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني يدعو مجلس الإدارة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة".	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك

	الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات "لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة".	**المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات "تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع".	**المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3. ويقيد مجلس الإدارة لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات "لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً".	**المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات** 1. يُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة ويأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الاقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده. 2. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: "يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات".	**المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد محاضر الاجتماعات** 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة	**المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة** تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكون من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويكون من بينهم

"تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها".	مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ويكون رئيس اللجنة عضوًا مستقلاً، ومن بين أعضائها عضو مستقل على الأقل، وتصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة لجنة المراجعة وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة "يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية اعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة".	**المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة "تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية، ويجوز لها ان تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة".	**المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولها التحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة للأضرار أو خسائر جسيمة.
المادة الأربعون: تقارير اللجنة "على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الاقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير اثناء العقاد الجمعية".	**المادة الأربعون: تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخًا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الاقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات	**المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله**

"يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا وتحدد مكافاته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التمريض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع".	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة، يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.
المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات "لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر".	**المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية	**المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية**

"تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي".	تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي
المادة الر ابعة والأربعون: الوثائق المالية ١. يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن بعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعون يوما على الاقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الادارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الادارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أن أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة وكذلك، إلى الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	**المادة الر ابعة والأربعون: الوثائق المالية** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.	**المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة. ٣. الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤. يجوز أن يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع. ٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها كل عضو. ٦. يجوز أن يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. 7. ويجوز لمجلس الإدارة بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية يجدد سنويا القيام بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك فقاً لضوابط الجهة المختصة.	2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات. 4. يجوز أن يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل ٥ % من رأس مال الشركة المدفوع. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ٥% من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها كل عضو. 6. يجوز أن يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. 7. ويجوز لمجلس الإدارة بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية يجدد سنويًا القيام بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك وفقاً لضوابط الجهة المختصة.
المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح "يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق".	**المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	**المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فانه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة) الرابعة عشرة بعد المائة (من نظام الشركات لأصحاب الاسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم (المادة الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الاسهم، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات أن تقرر اما حضور هم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كل الرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم من السنوات السابقة.	1. على الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة للأسهم الممتازة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت بما يتناسب مع قيمة أسهمها في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم من السنوات السابقة.
المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة ١. اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في اي وقت خلال السنة المالية وجب على اي مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة ، وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ اعضاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر تتقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لاحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام الأساس. ٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، او اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، او اذا قررت زيادة راس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة راس مال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة** 1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ويجب على أي مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علما بذلك إبلاغ رئيس مجلس إدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال (ستين) يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية غير الله غير العادية خلال (٤٥) يومًا من تاريخ علمه في الخسائر تقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضها وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك للحد الذي تنخفض نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام الأساس. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام الشركات إذا لم يتم اجتماع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة او إذا اجتمعت وتعذر عليه إصدار قرار في الموضوع او إذا قررت زيادة رأس المال وفقاً أوضاع المقررة في هذه المدة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال (مائة وثمانين) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية "لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى".	**المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسئولية** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة لشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطر الذي صدر منهم إلحاق ضرر الخاص به ولا يجوز المساهم رفع الدعوة المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعه لا يزال قائما ويجب عليه مساهم أن يبلغ شركة بعزمه على رفع الدعوى.
المادة الخمسون: انقضاء الشركة "تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وبصدور قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العالمة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته والعابه والقيود المفروضة على سلطانه والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي".	**المادة الخمسون: انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
المادة الحادية والخمسون: نظام الشركات "يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام".	**المادة الحادية والخمسون: نظام الشركات** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.
المادة الثانية والخمسون: النشر "يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه".	**المادة الثانية والخمسون: النشر** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.